كتاب الخلع والطلاق

[١] ـ باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله عز وجل: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٤٨٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ / خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من ٣١٣
هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: «ما شأنك» فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها»[1].

١٤٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول: «لا أنا ولا ثابت بن قيس، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست»،

١٤٨٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، نا أزهر بن جميل، نا الثقفي، نا خالد، نا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال: يا ثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٣). والشافعي في الأم (١٨٧/٨) وأبو داود في سننه (٢٢٢٧) وأحمد في المسند (٤٣٦/٦) وابن ماجه في سننه (٤٢٣٨).

almawaddah.be